

السيد الاستاذ / رئيس مجلس الادارة

بنك

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة الى التعليمات الخاصة بضوابط مزاولة البنوك لنشاط التأمين المصرفي الصادرة بالكتاب الدوري المؤرخ ٢٢ مايو ٢٠١٣، الذى نصت الفقرة (٢) من المادة الأولى منها على: " يحق للبنك إبرام اتفاقيات مع شركات تأمين (بحد أقصى شركتين) بشرط عدم تقديم منتجات مماثلة (مثال تأمينات حياة / تأمينات ممتلكات) " .

هذا وبهدف تنويع الخدمات والمنتجات المقدمة لعملاء البنوك ولتيسير وصول التغطية التأمينية لقطاع هام من المواطنين ونظرا لاختلاف طبيعة التأمين التكافلي عن التأمين التجاري من وجهة نظر شريحة من المواطنين من طالبي التأمين، فقد وافق مجلس ادارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ على القرار التالي:

" تعديل البند رقم (٢) من المادة الاولى من قرار مجلس ادارة البنك المركزي المصري رقم ٢٠١٣/١٠١٠ بشأن ضوابط مزاولة البنوك لنشاط التأمين المصرفي الصادر بجلسته المنعقدة فى ٢١ مايو ٢٠١٣ على النحو التالي:

يحق للبنك إبرام اتفاقيات مع شركات تأمين بحد أقصى شركة واحدة لكل مما يلي:

- شركة تأمينات ممتلكات – تجارى
- شركة تأمينات ممتلكات – تكافلي
- شركة تأمينات أشخاص (حياة) – تجارى
- شركة تأمينات أشخاص (حياة) – تكافلي

مع عدم جواز الجمع بين الصيغتين التجارية والتكافلية لنفس النشاط في نفس الفرع."

برجاء التفضل بالتنبيه نحو اتخاذ اللازم للعمل بالقرار المذكور اعتبارا من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

جمال نجم